ان التوزيع باعتبار اصل الكلام والا فالتوزيع يقتضي التعدد في الطرفين وهو ظ لا يقال ان الكل الافرادي يستلزم
الكل المجموعي فيصح التوزيع لانا نقول انه يقتضي قسمين متميزين ولعل وجه التامل هذا فتامل قوله لان الكل في
الايجاب الكلي بمعنى كل واحد لا بمعنى الكل المجموعي فانه يكون القضية شخصية او مهملة على ما قال المحقق الطوسي
نحو كل الرمان ماكول فالقضايا الاربع رفع الايجاب الكلي والقضايا الاربع موجبات جزئية وهو ظ قوله لان المفهوم
الصريح لان المفهوم الصريح هو الحكم على كل فرد واحد واحد لا على الجميع والكل المجموعي والثاني لازم للاول فانه لو علم بان كل
واحد بديهيا علم بان الكل اى المجموع بديهيا وهو ظ فتامل قوله والقول بان التصور الحرارة يعني ان الحكم بالبداهة لا يقتضي
البداهة بالكنه ولا بالتمية بل يقتضي البداهة بوجه ما كالوجود فانه بديهي التصور بالوجه لا بالكنه قوله وما ذكره
قبل الخوض في البرهان غايته اذ التحرير قد يقع في اثناء المناظرة والتعليم بحسب اقتضاء المقام اذ الجواب بتحرير المدعى
من وظيفة المعلل على ما في الاداب قوله لان تصور النسبة يحتمل المذهبين في النسبة الحكمية قوله كان تصورا بديهيا
عندهم مع نظرية الطرف وهو وهم لانه لابد من التصريح اذ المذهب لا يثبت بالاحتمال وصاحب الاشكال ناقض
للتعريف فهو مستدل قوله صدق عليه انه الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب فيتوقف تصور النسبة الحكمية على النظر
لتحقق شرطه وهو تصور الطرفين مع الجواز ان يكون ذلك شرطا عندهم لعدم استقلال النسبة في التصور فلا بد
من دليل النفي ذلك قوله فلا يكون الاول مانعا ولا الثاني جامعا هكذا في النسخ التي رأيناها وهو سهو من الناسخ صوابه هو
العكس قوله في تعريف قسميه اى قسمي التصور قوله اشكال فالاشكال معارضة للدليل المطوي قوله والجواب ان تصور
النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا نظريا وفيه ان كل علم في حد ذاته اما بديهي او ليس ببديهي والا لارتفع النقيضان
مع ان الموضوع متحقق فان صدق السلب صدق الايجاب وهو نظري اذ لا واسطة بين نفي التوقف واثباته
خفيا بل قوله قد عرفت ان تصور النسبة اه لحصوله مع كونه بديهيا لان تصور النسبة تابع لتصور الطرفين في الحصول
فكذلك في الصفة من البداهة والنظرية واعلم انهما اى البداهة والنظرية اما مختصة بالعلم الحادث والمعلوم الحصولي
او اعم منه ومن العلم القديم والحضوري على الاختلاف وان كل علم لا يخرج عنهما بالذات او اعم فعلى الثاني تم كلام
المحشي الا انه مجرد احتمال ليس بتحقيق فتامل قوله وفي هذا الكلام نوع تاييد لما عرفت وهو ان تصور النسبة ليس ببديهي
ولا نظري اما نوع التاييد فلان اندفاع الاشكال مبني على ما مر من التبعية للطرفين في البداهة والنظرية ايضا
وانما قال نوع تاييد لجواز ما مر من ان الشرط فيكون تصور النسبة بديهيا كما مر ومحصل الكلام ان تصور النسبة
اذا قيس الى التصديق يكون بديهيا لان نظرية الطرف في التصديق لا يلتفت اليها فلم يجد المحقق منهم في تصور
النسبة جعله المحشي نظريا تابعا لتصور الطرف وهذا احتمال الا انه يرد عليه انه يكون الجزء مكتسبا كما مر ويحتمل
ان يكون بديهيا قياسا على التصديق وقد صرح السيد السند ان المنفي هو الاحتياج بالذات لانه المتبادر عند الاطلاق
كالوجود فان المتبادر منه هو الوجود الخارجي عند الاطلاق وهذا التصريح في تعريف التصديق البديهي فكذا الكلام
في تعريف التصور البديهي بلا فرق وقد مر ان المذهب لا يعلم بالاحتمال فقد يهام في تصور النسبة غير معلوم والظ
انه بديهي قياسا على التصديق والله اعلم بالصواب قوله بان مثل هذا التصديق فكل تصديق يتوقف طرفاه او
احدهما فقط على الكسب يكون نظريا عند الامام وثم لزمه اكتساب التصديق من القوانين رد على في شرح المطالع
قوله يستدل ببداهة التصديق على مذاق القائلين بكسبية بعض التصورات وهذا ما ظهر لي قوله وما اشتهر من
هذا المشهور بناء في الاستدلال المذكور وهو ظ فاحدهما ليس بمذهب واختيار ان المشهور ليس بمذهب فان التوقف
وشرحه المذهب الثاني في هذه المسئلة ان التصور لا يكتسب بالنظر بل كل ما يحصل منه كان ضروريا حاصلا بلا
اكتساب ونظر وبه قال الامام الرازي واختاره في كتبه وكذا الكلام في شرح المقاصد انتهى والظ ليس يتمسك
منه والقول به كالتشكيك في البديهيات قوله من ان المراد به يعني ان الحكم في التشبيه في كون التصديق مركبا فقط
دون بداهة التصورات والحاصل ان الاشكال وارد على مواقف الامام في تركب التصديق وهو مخالفة في جريان الكسب
وهو مذهب

وهو مذهب اكثر المتأخرين كما في العقائد وهو احسن من القول بالتشكيك لانه لو كان ما ذكره الامام تشكيكا لكان مذهب الامام
جريان الكسب في التصورات وقد قال قدس سره في حاشية المطالع ان المذهب لا يثبت بالاحتمال مع انهم اجمعوا على ان
مذهب الامام عدم جريان الكسب في التصورات واعلم ان قوما ذهبوا الى عدم جريان الكسب في التصورات واختاره
الامام كما مر وسببه انه انكر العلم الاجمالي على ما في المواقف وشرحه فتامل وانصف وخذ الاحسن من القول والله اعلم بالصواب
قوله واعلم انه يرد على هذا التقسيم كذا في شرح المطالع اخر هذا السؤال الى هذا الموضع مع انه يرد على تقسيم العلم
الى التصور والتصديق كما صرح بوروده على كل تقسيم شارح المطالع تسهيلا للفهم على المتعلم فان الكلام في التقسيم
الاول الخ عن صعوبة والله اعلم حقيقة الحال قوله مورد القسمة اى الامر المنقسم علم صغرى القياس وهذه القضية
طبيعية لان الموضوع والمحمول فيها مفهوم وبعضهم زعم انه ليس طبيعية ايضا فان قلت ان المفهوم معلوم لا علم والمنقسم
هو الثاني لا الاول كما هو المناسب للكبرى قلت ان المراد بالمفهوم مفهوم تصديق على تصورات وعلى تصديقات فهو
منقسم اليهما والى البديهي والنظري ولا يخفى ان امثال هذا السؤال معارضة لدليل مطوي قائم على صحة التقسيم
فيمكن الجواب بمنع الصغرى مستندا بان مورد القسمة ليس بعلم بل هو معلوم لانه ادرك اولا ثم قسم ثانيا وفيه
نظر لان المورد التقسيم في هذا المقام طبيعة العلم وحقيقته بلا شبهة لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها فان
~~العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم~~ وكونها معلومة لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم التي قصد تقسيمها فان العلم قد يصير
معلوما كما في العلم بالعلم فافهم قوله وكل علم اما ضروري واما نظري كبرى القياس ووجهها ما ذكرتم نحن التقسيم الحقيقي
الماخوذ على طريق الانفصال الحقيقي فكان المعترض يقول هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لضممنا
الى مقدمة صادقة وهي الصغرى وانتجناه ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل الانفصال الحقيقي فان كان
المورد ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتناول المتصف بالآخر فلا يكون مورد
القسمة شاملا للقسمين فيكون فاسدا الا انه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وكذا الكلام في القسمة الى التصور
والتصديق وكذلك لو قيل الحيوان اما ناطق واما غير ناطق يقول السائل مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق
واما غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس اما الجواب فقد مر بمنع الصغرى واما الجواب الآخر المتعلق
بالكبرى فهو ان الحكم فيها على جزئيات العلم كما بين ذلك في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري ونظري
ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه
مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج اذ الانتاج متفرع على اندراج الاصغر تحت الاوسط لتعدي الحكم
الى الاصغر فهو في الحقيقة منع مقدمة اذ الشرائط مقدمات القياس فكان المجيب قال ان هذا القياس انما
ينتج المطلوب اذا وجد الشرط وهو تكرر الاوسط وهو ممنوع وبعبارة اخرى وانما ينتج اذا اندرج الاصغر
تحت الاوسط وهو ممنوع فيتقرر المحشي على الاول طبعا لا يقال ان الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية وكل
قياس مشتمل عليهما ينتج في الشكل الاول مع حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات
من القضايا المتعارفة وهي ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع كصدق الكلي على جزئياته كما تقرر في باب
القياس والصغرى ليست من تلك القضايا المستعملة في العلوم المتعارفة بل هي قضية طبيعية غير مستعملة
في العلوم والانتاجات لان محمولها عين موضوعها لان المراد بهما المفهوم ولا فرق بينهما الا بالعبارة و
الاعتبار لان مفهوم المورد عين مفهوم العلم بالاعتبار وان كانا شيئا واحدا في الواقع وههنا كلام لا يحتمله
المقام والله الموفق قال السيد السند فانه تم الكلام اعتذار عن طرف المعلل بانه غير غافل عن ورود هذا المنع
وهو يدعي الامتناع فبنى الاستدلال عليه قال قدس سره وكذلك نظري المتبادر منه انه نظري بالذات ويحتمل
الاعم فتامل قوله حاصل هذا الكلام هذا الاشكال بان الاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات الثلاث ناش عن
عدم الفرق بين الاصطلاحين وهو اصطلاح اهل البيان والاصول واصطلاح اهل الميزان فان المعتبر عند اهل
الميزان هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وعندهما اللزوم في الجملة ولو بالتأمل في القرائن ولا ريب في ان الجاهل يستلزم

Copyright King Saud University